مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد : 11 – العدد : 01 – السنة : 2024 ص ص : 240 – 249

تنفيذ أحكام قضاء التعويض الإداري - بين مقتضيات القانون 91-02 ومستجدات القانون 22-13-

Executing the provisions of the administrative compensation judiciary.

- Between the requirements of Law 91-02 and the updates of Law22-13-

قرناش جمال *

- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر -

j.karnache@univ-chlef.dz

تاريخ الإيداع:2023-07-17	تاريخ القبول: 2023-11-10

ملخص:

نتناول في هذه الدراسة إجراءات تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة العامة، وذلك من خلال تسليط الضوء على التوجهات التي أقرها المشرع الجزائري في هذا الخصوص، سواء في إطار القانون 91-02 أو ما حمله التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والادارية الذي جاء تحت رقم 22-13.

توصلنا إلى إلا أن التوجه القانوني الجديد بمقتضى القانون 22-13 لم يأت بأحكام جديدة تعالج حقا النقائص المثارة في ظل القانون 91-02، سواء ما تعلق بطول مدة الإجراءات المتبعة في سبيل عملية التحصيل، أو غياب الصرامة في عملية التنفيذ الجبري عن طريق أمين الخزينة، وتغييب دور القاضي الإداري في ذلك.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ؛ إدانة مالية؛ الإدارة؛ التوجه القانوني؛ النقائص.

Abstract:

In this study, we discuss the procedures for Executing judicial rulings that include financial condemnation against the public administration, by highlighting the orientations approved by the Algerian legislator in this regard, whether within the framework of Law 91-02 or what the new amendment to the Civil and Administrative Procedures Code that came under No. 22-13.

We concluded, however, that the new legal orientation under Law 22-13 did not bring new provisions that truly address the shortcomings raised under Law 91-02, whether it is related to the length of the procedures followed for the collection process, or the absence of rigor in the compulsory implementation process through the treasurer And the absence of the role of the administrative judge in this

Key words: executing; financial condemnation; administration; legal orientation; Shortcomings.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعتبر مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من المسائل الهامة في جل المنازعات القضائية مهما كانت طبيعتها، على اعتبار أن تنفيذ الحكم القضائي يعد بمثابة آلية يتم بمقتضاها وضع حد للمنازعات التي تعرض على القضاء.

و إن الامتثال للحكم القضائي هو مبدأ دستوري[1] حيث جاء في المادة 174 من الدستور الجزائري ما يلي: " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء...".

تأسيا على ذلك، فإنه يتعين على كل الذين يعنيهم الحكم أو القرار القضائي بضرورة السعي إلى تنفيذه، وهو ما ينطبق على جهة الإدارة.

إلا أنه وإن كانت الإدارة ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء، فمن المقرر قانونا أنه لا يجوز إتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية في مواجهة الأشخاص العمومية الإدارية، وذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام. لذا رسم القانون آليات خاصة يتعين مراعاتها من أجل تنفيذ أحكام القضاء في المادة الادارية، وبالأخص تلك المتضمن إدانات مالية ضد الإدارة.

ترتيبا على ذلك، ومجابهة لامتناع الإدارة عن التنفيذ سواء اتخذ ذلك الامتناع شكل البطء في التنفيذ، أو كان التنفيذ ناقصا أو مخالفا لما قصده الحكم، أو أن ترفض التنفيذ كليا مستندة في ذلك على مبررات منعتها من التنفيذ كالمصلحة العامة، والنظام العام، أو صعوبات أخرى[2]...

ولمواجهة احتمال امتناع الإدارة عن الوفاء بذلك، فقد نظم القانون الجزائري إجراءات بديلة تسمح بتجاوز رفض الإدارة، وتمنح للمحكوم فرصة اقتضاء حقه دون أي مماطلة أو تأخر في التنفيذ[3].

وإن الآليات القانونية التي رسمها القانون في سبيل تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية تجسدت بداية بمقتضى القانون 02/91[4]، والذي ظل ساريا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022[5]، والذي أدخل إجراءات مستحدثة حلت محل الإجراءات التي كانت متبعة في ظل القانون 91-02.

وعليه، ونظرا لحداثة هذه الإجراءات وكذا النص المنظم لها تراءى لنا من خلال هذه الوقية البحثية التطرق لهذه المستجدات ومقارنتها بسابقتها، بغية الوصول إلى مدى نجاعة هذه الاجراءات. بما في ذلك دور القاضي الاداري في هذا المضمار.

وذلك في سياق الاشكالية المبلورة في التساؤل التالي:

---

[1]-الدستور الجزائري، الصادر في 1996/11/28، ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخة في 1996/12/08، المعدل والمتمم.

[2]-لتفاصيل أكثر حول ذلك، ينظر، بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة 02، 2013، ص 350؛ أحمد عباس مشعل، تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب، ط، 2018، ص 90 وما يليها؛ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 01، 2008، ص 31 وما يليها.

[3]-عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارة ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، الطبعة 02، 2017، ص 403.

[4]-القانون رقم 02/91، المؤرخ في 1991/01/08، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 02، مؤرخة في 1991/01/09.

[5]-القانون 22-13، المؤرخ في 2022/07/12، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، مؤرخة في 2022/07/17.

أي تحول حمله قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل في مجال ضمان تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة مقارنة بما كان سائدا في ظل القانون 91-02؟

وبغية الإجابة على التساؤل المطروح، سنحاول التطرق في المحور الأول إلى تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي في ظل القانون 91-02؛ في حين سنخصص المحور الثاني إلى تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة قبل صدور القانون 22-13

إن النص القانوني الذي كان ينظم اجراءات تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة قبل صدور القانون 22-13، هو القانون رقم 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وقد حمل هذا القانون إجراءات معينة في التنفيذ (أولا) ؛ والتي عرفت في تطبيقها عدة تعثرات وعقبات (ثانيا).

1.1- : إجراءات التنفيذ.

إن الإجراءات التي يمر عبرها تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الادارة وفق أحكام القانون 91-02، وهو ما يفهم من نص المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديلها، حيث كانت تنص على ما يلي:" عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام السارية المفعول".

والأحكام التشريعية المقصودة في منطوق هذه المادة هو القانون رقم 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، والذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، والمتعلقة بتعويض نقدي من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية، وقد ترك أمر التنفيذ لأمين الخزينة على اعتبار أنه يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038- 302 ويحمل عنوان " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات".

وترتيبا على ذلك، تتجسد إجراءات التنفيذ أساسا فيما يلي:

-يتعين أولا تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالحكم المهور بالصيغة التنفيذية، وذلك عن طريق المنفذ (المحضر القضائي)، فإذا رفضت التنفيذ سلم هذا الأخير للمدعي محضرا بالامتناع عن التنفيذ[1].

-بعد ذلك يقدم المعني بالأمر أو المعنيون عريضة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم، مرفوقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها، إضافة إلى كل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ[2]. ويمدد هذا الأجل إلى 04 أشهر إذا كان المحكوم له هو إدارة عمومية[3]

[1]-رشيد خلوفي، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ص 342.

[2]-ينظر، المادة 07 من هذا القانون.

[3]-ينظر، المادة 02 من هذا القانون.

- في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف[1]. ويخفض كذلك هذا الأجل إذا كان المحكوم له إدارة عمومية[2].

وبعد تسديد المبلغ المحكوم به، تحل الخزينة العمومية محل الأشخاص المعنوية المعنية وتسترد المبالغ التي دفعتها بأن يسحب تلقائيا، أو يعمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالأمر[3].

وعليه ولما سلف طرحه، فإن آليات التنفيذ هذه تقتصر على الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية. وهذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الصيغة التجارية والصناعية مستثناة من هذا النظام، ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى طرق الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية بحكم أن أموالها خاضعة للقانون الخاص، ولا تخضع لقواعد الحماية المقررة للمال العام لأنها أموالا خاصة بالمؤسسة وليست أموالا عامة[4].

هذا، وأنه وإن كانت إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة يتم عن طريق الخزينة العمومية، إلا أن الإجراءات تتباين باختلاف النظام المالي الذي تسير عليه الهيئة المسؤولة[5].

فإذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي، فهذه الأخيرة قد يكون لها رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة بالتنفيذ أو لدى خزينة أخرى، فإذا كان لها رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة بالتنفيذ، فإن أمين الخزينة يسحب المبلغ فورا من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها ويحوله إلى الحساب رقم 038.320/03 المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لصالح الأفراد، أما إذا كان حسابها مفتوحا لدى خزينة أخرى، فيشعر أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ أمين الخزينة الثانية، ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينة ثم يتخذ الإجراءات السابق بيانها.

أما إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي ولها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ، فان أمين الخزينة يوجه لها أمر بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالتنفيذ، إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية اتخاذ الإجراءات السابق تحديدها، ثم تحويل المبلغ إلى خزينته.[6]

أما إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو القرض الشعبي....الخ، فإن أمين الخزينة يوجه أمرا إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الحزينة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة يحل

---

[1] -ينظر، المادة 08 من هذا القانون.

[2] -ينظر، المادة 03 من هذا القانون.

[3] -وفق المادة 09 من القانون 91-02 يمكن القانون لأمين الخزينة للولاية أن يطلب من النائب العام إجراء تحقيق لدى الجهة القضائية المصدرة للحكم شريطة عدم تجاوز 03 أشهر.

[4] - حول ذلك، ينظر، المادة 05 من القانون 91-02: كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، ب.ط، 2014، ص 308؛ القانون 88-01، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية، ج.ر ج.ج، عدد 02، مؤرخة في 1988/01/13، لاسيما المادة 20 منه.

[5] - بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة 02- 2012، ص 318-319.

[6] - التعليمة الوزارية رقم 034-06 الصادرة في 1991/05/11 المتضمنة تنفيذ الأحكام القضائية وفقا للقانون رقم 91-02.

بقوة القانون محلها ويسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، ثم ترجع هذه الأخيرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها.[1]

2.1- عقبات التنفيذ.

إذا كان النص القانوني قد حاول السعي لتنفيذ أحكام القضاء في الشق المتعلق بالتعويض بمقتضى هذه الآلية، إلا أن ذات التنفيذ عرف عدة عوائق وعقبات:

من ذلك يتعين على المستفيد تبليغ الإدارة[2] بهذا الحكم بمعرفة المحضر القضائي المختص محليا، مع إلزامها بدفع المبلغ المحدد قضاء، وبانتهاء مهلة الشهرين بعد التبليغ يحرر محضر امتناع الادارة عن التنفيذ يسلم للمحكوم له، وبعدها يتقدم هذا الأخير لأمين الخزينة[3].

وهو مظهر من مظاهر طول الإجراءات المتبعة من قبل المستفيد لتحصيل ديونه، على اعتبار أن المستفيد يلزم بانتظار مدة الشهرين لتنفيذ الادارة الحكم الصادر ضدها، والذي يعد مضيعة للوقت، لأنه لا يوجد ما يلزم الإدارة بالتنفيذ خلال تلك المهلة.

كما لوحظ أثناء تطبيق هذا القانون أن هناك تناقض واضح بين ما جاء به القانون 91-02 وقانون الإجراءات المدنية والادارية، فالأول يمنح للإدارة مهلة شهرين للتنفيذ، في حين الثاني ووفق ما أشارت إليه المادة 612 منه فإن المهلة الممنوحة للإدارة هي 15 يوم.

علاوة على ذلك، كان يسوغ لأمين الخزينة في إطار التأكد من صحة الوثائق المقدمة له أن يطلب كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. وهي مدة طويلة، خصوصا إذا علمنا أن تسديد المبالغ المالية في الأحكام الصادرة بين أشخاص القانون العام تكون في مهلة لا تتجاوز الشهرين[4].

ومن مظاهر تباطؤ الخزينة العمومية في التسديد عندما يكون المبلغ المالي المحكوم به يتجاوز قيمة رصيد البلدية مثلا، فأمين الخزينة في هذه الحالة يسدد المبلغ بأجزاء مما يؤدي إلى تأخير عملية تنفيذ بعض الأحكام، لأن الخزينة تسترد المبلغ المدفوع عن طريق السحب الكلي أو الجزئي من حسابات أو ميزانيات الهيئات المعنية بالأمر. بالإضافة إلى احتمال تعسف أمين الخزينة في الامتناع أو التراخي عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الادارة في جانبها المالي علما أن الحكم الصادر بالتعويض لا يتضمن أمرا للخزينة بدفع المبلغ المضرور.وانما يتضمن تقرير أحقيته بهذا التعويض[5].

وكذلك من الأمور التي كانت مطروحة في الواقع العملي وإن كانت المادة 611 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تجعل كل اجراءات التنفيذ على عاتق المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي.

---

[1]- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 319.

[2] -التبليغ في الواقع العملي تحيط به عدة مشاكل' فإذا كان القانون يجبر الادارة على أن يكون لها ممثل قانوني من مهامه استلام التبليغات وكل ما يتعلق بالتنفيذ، إلا أن الواقع يثبت أن بعض الادارات ليس لها هذا الممثل، وأحيانا لا يجد المحضر من يستلم السند التنفيذي، ويتم الاستلام من قبل المسؤول الاداري، وفي الغالب يضع الختم بالوصول، ومن ثمة يكون اشعار الوصول بدل اشعار بالاستلام، مما يدخل القضية في مشكل حساب الآجال.

[3] -حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 29.

[4] - المادة 03 من القانون 91-02.

[5] -حسين كمون، المرجع السابق، ص 30-31.

فإنه وفق القانون رقم 91-02 وبعد تحرير محضر الامتناع عن التنفيذ من قبل المحضر القضائي فإنه يسلم الملف للمستفيد. وأمين الخزينة وبدل من استلام الملف مباشرة من طرف المستفيد ووضع ختم الاستلام، يطلب منه ارساله عن طريق البريد المضمون، وهناك ملفات عديدة ضاعت، وبعد ضياع الملف الأصلي، المواطن مجبر على الذهاب إلى تحقيق واجراءات أخرى معقدة من أجل استلام نسخة أخرى[1].

وفي حالة تعدد المحكومين لهم، فإن أمين الخزينة يشترط أن المبلغ المحكوم به لصالحهم يجب أن يدخل في حساب واحد منهم، وفي أحيان ليست بالقليلة يمتنع هؤلاء تحرير وكالة لأحدهم، ومن ثمة تبقى القضية معلقة لسنوات[2].

ومن الأمور التي كانت مثارة بشدة في الواقع العملي ولها تأثير سلبي على مسألة تنفيذ أحكام القضاء المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، هو الإجراء الذي كان معمول به في المادة الإدارية قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والادارية – الاستئناف غير موقف للتنفيذ- خصوصا إذا ما سحب المحكوم له مبلغ التعويض، وصدر بعد ذلك قرار من الهيئة المستأنف أمامها في غير صالحه.

2- تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة في ظل القانون 22-13.

بمقتضى القانون رقم 22-13 تم إلغاء القانون 91-02 الذي كان الاطار العان والناظم لتنفيذ أحكام القضاء المتضمنة إدانات مالية على الإدارة على مستوى الخزينة العمومية. وقد حاول النص الجديد (22-13) استدراك النقائص التي شابت القانون السابق في سبيل ضمان تنفيذ هذا النوع من الأحكام.

ترتيبا على ذلك، سنتعرض في هذا الاطار إلى الإجراءات المتبعة وفق أحكام القانون 22-13 (أولا)؛ ومن ثمة قراءة في هذه الإجراءات وتقييمها (ثانيا).

1.2- إجراءات التنفيذ.

وفق ما حملته المادة 986 من القانون 22-13 فإنه عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين.

وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بما يأتي:

-نسخة من السند التنفيذي.

– محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء.

– محضر امتناع عن التنفيذ.

– رقم الحساب الجاري للدائن.

[1] - مأخوذ من: https://www.youtube.com/watch?v=YE_zCAsXIiI/، شوهد بتاريخ: 2023/07/10.

[2] -المرجع نفسه.

وفي هذا الإطار أشارت ذات المادة على إمكانية أمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

كما يمكن له أيضا في هذا الشأن وقبل عملية التحويل تلك، طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو من الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة في الفقرة أعلاه.

أما في حالة ما إذا كان الحكم أو القرار القضائي يتضمن مبالغ مالية ضد إدارات وهيئات عمومية، فإنه يمكن للإدارات والهيئات العمومية المستفيدة من ذلك الحكم أو القرار أن تطلب من أمين الخزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ.

حيث يقدم طلب التحصيل مباشرة من طرف المستفيد من الحكم أو القرار إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يأتي:

–نسخة من السند التنفيذي.

– كل الوثائق أو المستندات لتي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقيت طيلة أربعة أشهر دون نتيجة من تاريخ التكليف بالوفاء.

وفي هذا الإطار يمكن أمين الخزينة، قبل عملية التحويل، طلب معلومات إضافية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة ب 04 أشهر.

وللإشارة، فإن التنفيذ النقدي يكون دائما بالعملة الوطنية، وهذا القاعدة قد تطرح إشكالا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة بالجزائر، ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية، في هذا المجال، ونظرا للوضع القانوني والمالي الخاص بالجزائر، يمكن القول على حسب ما ذهب الأستاذ رشيد خلوفي أنه يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بالعملة غير العملة الجزائرية.[1]

2.2 تقييم إجراءات التنفيذ في ظل القانون 22-13.

يلاحظ من خلال إجراءات التنفيذ في ظل القانون 22-13 أنها لا تختلف كثيرا عن تلك التي كانت متبعة من خلال القانون 91-02 خصوصا فيما يتعلق بدور المحضر القضائي الذي يبلغ الادارة بالحكم أو القرار الصادر ضدها، ومن جهة أخرى تحرير محضر الامتناع في حالة امتنعت عن التنفيذ في غضون شهرين من تاريخ تبليغها.

إلا أن المستحدث في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في ظل القانون 22-13، ميز بين إجراءات تحصيل المبالغ المالية عندما يتعلق الأمر بأشخاص القانون الخاص، وبين تلك الخاصة بأشخاص القانون العام.

فبخصوص إجراءات التحصيل بالنسبة لأشخاص القانون الخاص فقد جعلها على عاتق المحضر القضائي، حيث وبعد تحرير محضر الامتناع عن التنفيذ من قبل هذا الأخير، هو من يقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها.

[1]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 07،2001، ص 142.

أما إذا تعلق الأمر بالتحصيل الخاص لأشخاص القانون العام فإنه يمكن للإدارات والهيئات العمومية المستفيدة أن تطلب من أمين الخزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ. حيث يقدم طلب التحصيل مباشرة من طرف المستفيد من الحكم أو القرار إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة.

ومن وجهة نظرنا نرى أن التوجه الجديد الذي أقره المشرع بخصوص سعي المحضر القضائي لدى أمين الخزينة لتحصيل المبالغ المالية أمر محمود، خصوصا في ظل المشاكل التي طرحت في ظل القانون91-02 عندما كان المستفيد هو من يسعى لدى أمين الخزينة بعد تسلمه محضر الامتناع من قبل المحضر القضائي.

إلا أنه ومن ناحية أخرى نرى أن التوجه القانوني الجديد هو الآخر ساده طول الإجراءات المتبعة في سبيل عملية التحصيل، على اعتبار أن المستفيد له مدة شهرين كذلك لانتظار تنفيذ الادارة، لأنه لا يوجد ما يلزم الادارة بالتنفيذ خلال تلك المهلة.

كما أنه وبعد تقديم الملف لدى أمين الخزينة له بدوره ثلاثة أشهر لتحويل المبلغ لحساب المستفيد، ومن ثمة فالمدة المستغرقة قد تصل إلى 05 أشهر.

كما أبقى القانون 22-13 على الحق المكفول لأمين الخزينة في اطار التأكد من صحة الوثائق المقدمة له، طلب معلومات إضافية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من المحضر القضائي في حالة كان المستفيد شخص خاص خلال الآجال المحددة ب 03 أشهر، أو من الجهة القضائية فقط إذا كان المستفيد شخص من أشخاص القانون العام وفي أجل 04 أشهر.

وهي مدة من وجهة نظرنا طويلة، حيث كان بالإمكان تقليص هذه المدة بما يخدم مصلحة المستفيد، خصوصا في حالة كان المستفيد شخص من أشخاص القانون الخاص.

كما يلاحظ أيضا وكما ذهب البعض[1]، استعمال المشرع لعبارة " يمكن..." تفيد غياب الصرامة في عملية التنفيذ الجبري عن طريق أمين الخزينة، وتفيد منح السلطة التقديرية لهذا الأخير لمباشرة عملية الاقتطاع أو عدم القيام بذلك، مما ينقص من فعالية السندات القضائية التي تصدر باسم الدولة، ويبقى السند التنفيذي حبيس رغبة أمين الخزينة، وكأن هذا الأخير هو المقرر النهائي لمصير السندات القضائية في المادة الإدارية. وهو ما يوحي مرة أخرى أن الحكم الصادر بالتعويض لا يتضمن أمرا للخزينة بدفع المبلغ المضرور، وإنما يتضمن تقرير أحقيته بهذا التعويض.

وأخطر من ذلك فإن المشرع لم يجد بديلا لحالة رفض أمين الخزينة تحويل المبلغ، فلماذا لم يقرر إمكانية الطعن في موقف أمين الخزينة عند الرفض أمام الجهة الإدارية الأعلى أو على الأقل السماح للقاضي الإداري أن يتدخل لأمره بالتحويل تكملة لعملية التنفيذ بأتم معنى الكلمة[2].

وما تجب الإشارة إليه هو أن الاستئناف في ظل القانون 22-13[3] أصبح موقف لتنفيذ الحكم القضائي، وهو توجه أدق و أسلم، على اعتبار أن عدم توقيف الحكم قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان له تأثير سلبي في سبيل تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة.

---

[1] -فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية –دراسة على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد04، 2022، ص 502.

[2] -المرجع نفسه، ص 502.

[3] -ينظر، المادة 900 مكرر2 من ق.إ.م.إ.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى الإدارة ملزمة بتنفيذ أحكام قضاء التعويض الإداري، إلا أنه ولخصوصية الادارة وكذا الحماية المقررة للمال العام، فقد ساق القانون إجراءات معينة في التنفيذ تناسب تلك الخصوصية.

ومما تم الوقوف عليه ضمن هذه الدراسة، أن المشرع الجزائري حاول من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 ضبط عملية التنفيذ المتضمنة إدانة مالية ضد الادارة، واستدراك النقائص التي شابت القانون 91-02 في سبيل ضمان تنفيذ هذا النوع من الأحكام.

وفي هذا الشأن ميز بين اجراءات تحصيل المبالغ المالية لدى أمين الخزينة بين أشخاص القانون الخاص، وأشخاص القانون العام. أين جعل إجراءات التحصيل بالنسبة لأشخاص القانون الخاص على عاتق المحضر القضائي عكس تلك المتعلقة بأشخاص القانون العام، أين تتم من قبل المستفيد.

إلا أن التوجه القانوني الجديد بمقتضى القانون 22-13 لم يأت بأحكام جديدة وفق الشكل المرجو، ولم يسد الثغرات التي ميزت القانون 91-02، سواء من حيث طول الإجراءات المتبعة في سبيل عملية التحصيل، بما في ذلك تلك المتعلقة بسعي أمين الخزينة في اطار التأكد من صحة الوثائق المقدمة له وطلب معلومات إضافية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من المحضر. ومن ناحية أخرى لوحظ غياب الصرامة في عملية التنفيذ الجبري عن طريق أمين الخزينة، وتغييب دور القاضي الإداري في ذلك.

وفي الختام يمكن إدراج بعض الاقتراحات، التي يمكن أن تكون مكملة لبعض النقائص المستوحاة من هذه الدراسة في مجال اجراءات تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة إدان مالية ضد الادارة العامة، وهي على النحو التالي:

-ضرورة وضع قانون خاص بالتنفيذ يعالج كل الجزئيات المتعلقة بهذه العملية.

- ضرورة تقليص المدة القانونية الممنوحة لأمين الخزينة لتحويل المبلغ لحساب المستفيد، وكذا المدة المتعلقة بإمكانية طلب معلومات اضافية.

- إقرار إجراءات خاصة في حالة تباطئ أو رفض أمين الخزينة تحويل المبلغ، بما في ذلك إمكانية الطعن في موقف أمين الخزينة.

- ضرورة تفعيل دور القاضي الاداري في إجراءات التنفيذ.

قائمة المراجع

1-الكتب:

1- أحمد عباس مشعل، تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب.ط، 2018.

2- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل وإختصاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة 02، 2013.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 01، 2008.

4-عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارة ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، الطبعة 02، 2017.

5-رشيد خلوفي، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

6- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 07، 2001.

[7] - الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، ب.ط، 2014.

8- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة 02- 2012.

2-المذكرات الجامعية:

1- حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

3-المجلات:

فهيمة بلول، "المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية –دراسة على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد04، 2022..

4- النصوص القانونية:

1-الدستور الجزائري، الصادر في 1996/11/28، ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخة في 1996/12/08، المعدل والمتمم.

2-القانون 88-01، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية، ج.ر ج.ج، عدد 02، مؤرخة في 1988/01/13.

3- القانون رقم 02/91، المؤرخ في 1991/01/08، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 02، مؤرخة في 1991/01/09.

4-القانون 22-13، المؤرخ في 2022/07/12، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج.ر.ج.ج، 48، مؤرخة في 2022/07/17.

4-المو اقع الالكترونية:

1. https://www.youtube.com/watch?v=YE_zCAsXIiI/، شوهد بتاريخ: 2023/07/10.